

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزئية
رقم القضية :
٢٠٠٩/١٨٣

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد عبد الله السلـمان
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجـارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتى .

المميز :- مساعد النائب العام - عمان .

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية
جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٤٨٣) فصل ٢٠٠٨/١٢/١٨ القاضي :-
(يقبول الطالب المقدم من المستدعي وإعادة اعتباره إليه) .

ويتخصص سبب التمييز بما يلي :-

- ١- القرار المميز سابقاً لأنه حيث لم تتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٦٤)
من الأصول الجزائية حيث أن المميز ضده ومن خلال كشف الاستقيقات مكرر .
 - ٢- القرار المميز يفتقر إلى علله وأسبابه الكافية وبالتالي مخالفاً للقانون .
- لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في
نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

القرار

بالتوقيف والمصادرة نجد أن المميز ضد مدعي عمان بطلب لرد اعتباره حيث سبق وأن حكم عليه بالقبضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٤/١٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ بالحبس مدة شهر والرسوم وقد جرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بالوصول رقم تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ كما صدر بحقه حكم من قبل محكمة أمن الدولة بالقبضية رقم (٢٠٠٣/١٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ بالحبس مدة شهرين والغرامة خمسين ديناراً وجرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بموجب الوصول رقم تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ وقد أحال مدعي عمان استعاء الطلب ومرفقاته إلى محكمة البداية منسباً إجابة طلبه .

باشترت محكمة بداية جزاء عمان نظر الطلب وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/٣٤٨٣) قضت فيه بإعادة اعتبار المميز ضده .

لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

وعن سببي الطعن ومفادهما أن القرار المميز سابق لوائه حيث لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٦٤) من الأصول الجزائية حيث يتبين من كشف أسبقيات المميز ضده أنه مكرر .

بالرد على ذلك نجد من الرجوع إلى نص المادة (٣٦٤/ب) من قانون الأصول الجزائية فقد نصت :-

(أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أن صدور العقوبه العام عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمغلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني) .

في ذلك نجد أن الثابت من تدقيق أوراق هذا الطلب أن المميز ضده صدر بحقه حكم من قبل محكمة بداية جزاء عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٤/١٤٩٤) مدة شهر والرسوم وجرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بالوصول رقم تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩

[Handwritten signature]

١.٢

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٢٠٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٠٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١١٠٩/٣/١٥ وقعة و...

١٢٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٣٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٤٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٥٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٦٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٧٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٨٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

١٩٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢٠٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢١٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢٢٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢٣٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢٤٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢٥٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢٦٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨

٢٧٠٩/٣/١٥ وقعة و... ١٤٣١ هـ... ١٧١٨